

الرسائل التسع

[85] قلنا: ذلك مجاز فلا يصار إليه. ولو سلمنا أنه حقيقة، لكن كما يحتمل حمله على الموضوع، يحتمل حمله على اللفظ، فليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، فيعود في حيز المجمل، فلا يكون دالا على موضع النزاع. فإن قال: عطفه على الموضوع أولى، لان فيه إعمالا لأقرب المذكورين وهو أقيس، كقوله تعالى: * (وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا) * (17)، وكقوله تعالى: * (آتوني أفرغ عليه قطرا) * (18)، وكقول الشاعر: قضى كل ذي دين فوفى غريمه (19). قلنا: كما اعلم الثاني اعلم الاول، فلا نسلم أن إعمال الأخير أولى، وإن اصطلاح عليه نحاة البصرة، لوجوده في شعر الفحول من العرب كقول امرئ القيس: " كفاني ولم أطلب قليل من المال " (20) فاعلم الاول. ثم نقول: عطف الرجلين على اليمين أرجح لان اليمين لهما حد في الغسل، فإذا عطف عليهما الرجلان كان عطفا لمحدود على محدود نظرا إلى التماثل أو نقول: لما كانت الاحتمالات متساوية كان الترجيح لجانب الغسل، لانه يدخل فيه المسح فيكون الآتي به جامعا بين الاحتمالين. ثم ما ذكرتموه من الحجج معارض بالمنقول والاجماع والمعقول. أما المنقول فما روي عن عائشة وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ويل للعقاب من النار (21). وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء فقال: أسبغ وأورد السيوطي في الجامع الصغير نقلا عن صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي =